حقة وفي كل ما روي انه عليه السلام كتب اذا زادت الابل على مائة وعشرين ففي كل خمسين حقة
وفي كل اربعين بنت لبون بلا شرط الاستيناف ولنا ما روى عمرو بن حزم رضي انه عليه السلام
كتب له كتابا بالصدقات وفيه اذا زادت الابل على مائة وعشرين فيها فانها تعاد الى اول الفريضة
فما كان فيها دون خمس وعشرين يجب فيها الغنم في كل خمس ذود شاة وروي اذا زادت الابل
على مائة وعشرين فليس في الزيادة شيء حتى تكون خمسا فاذا كانت مائة وخمسا وعشرين
ففيها حقتان وشاة فعملنا بالزيادة وحملنا ما رواه على الكثير بان يبلغ مائة وتسعين
او مائتين والبخت والعراب سواء لاطلاق الاسم بينا ولهما فيه خلاف تحت النصوص
الواردة مزورة والجم والبخت جمع بختي وهو المتولد بين العربي والفالج والعراب جمع عربي
ونصاب البقر ثلثون ففيه تبيع او تبيعة الى اربعين ثم فيها مسن او مسنة بهذا امر
رسول الله عليه السلام معاذا ايضا وما زاد على اربعين ففي رواية الاصل عند ابي ح يجب
بحسابه ففي الواحدة الزائدة ربع عشر مسنة وفي ثنتين نصف عشر مسنة لان العفو ثبت
نصا بخلاف القياس ولا نص هنا واخلاء المال عن الواجب لا يجوز فاوجبنا فيه بحسابه الى
ان يبلغ ستين ثم فيها تبيعان الى سبعين ثم فيها مسنة وتبيع الى ثمانين ثم فيها مسنتان الى تسعين ثم فيها ثلث
اتبعة الى مائة ثم فيها تبيعان ومسنة الى مائة وعشرين ثم فيها تبيع ومسنتان الى مائة وثلثين
ثم فيها اربعة اتبعة او ثلث مسنات وهكذا ابدا يتغير الفرض في كل عشر من تبيع الى مسنة
ومن مسنة الى تبيع لقوله عليه السلام في كل ثلثين من البقر تبيع او تبيعة وفي كل اربعين
مسنة وروى الحسن بن زياد عنه انه لا شيء في الزيادة حتى يبلغ خمسين ففيها مسنة
وربع مسنة او ثلث تبيع لانه عليه السلام قال لمعاذ رض حين بعثه الى اليمن لا تاخذ من اوقاص
لا تاخذ صدقة البقر ما بين الاربعين الى خمسين وروى اسد بن عمرو عنه انه لا شيء في الزيادة

٤٣

حتى يبلغ ستين وهو قول ابي يوسف ومحمد لقوله عليه السلام لمعاذ لا تاخذ من اوقاص البقر شيئا
وفسروه بما بين اربعين الى ستين والجواميس والبقر سواء لان اسم البقر يتناولها اذ هو نوع منه
فصل في الغنم ونصاب الغنم اربعون وفيها شاة لقوله عليه السلام في اربعين من الغنم شاة الى
مائة واحدى وعشرين ثم فيها شاتان الى مائتين وواحدة ثم فيها ثلث شياه الى اربع مائة ثم فيها اربع شياه
ثم في كل مائة شاة هكذا ورد البيان في كتاب رسول الله عليه السلام وفي كتاب ابي بكر وعليه
انعقد الاجماع والضان والمعز سواء في تكميل النصاب في اداء الواجب لان النص ورد بلفظة الغنم
وهو شامل للكل ويجوز في زكوتها الذكور والاناث وقال الشافعي لا يوخذ الذكور الا اذا
كان النصاب كله ذكورا ويوخذ الثني منها ولا يوخذ الجذع وعن ابي ح وهو قولهما انه يوخذ
الجذع من الضان لقوله عليه السلام انما حقنا الجذعة والثني ولانه يتادى به الاضحية فكذا الزكوة
وجه ظاهر الرواية حديث علي رض لا يوخذ في الزكوة الا الثني فصاعدا ولان الواجب هو
الوسط وهذا من الصغار وجواز التضحية به عرف نصا فلا يلحق به غيره فيما ينتج من ظبي وشاة
او من بقرة وحشية واهلية يعتبر الام فان كانت شاة او بقرة اهلية يجب الزكوة والا فلا
لان البقرة للام اعتبارا بالرق والحرية وعند الشافعي للاب كما في النسب وتظهر فائدة الخلاف
في هذا وجواز التضحية ووجوب الجزاء بقتله ونصاب الخيل اثنان ذكر وانثى كذا قيل وفيهما
ديناران عن كل فرس دينارا او زكوة القيمة بان يقومها ويعطي عن كل مائتي درهم خمسة
دراهم وقال ابو ح لا نصاب للخيل هو الصحيح لكن اذا كانت سائمة واختلط ذكورها واناثها
فصاحبها يعطي عنده على التخيير المذكور وقيل نصابه ثلثة وقيل خمسة وفي الامالي لقاضي خان
هذا في افراس العرب لانها لا تتفاوت فاحشا واما في افراسنا يقوم ويؤدي زكوة
القيمة وقال ابو يوسف ومحمد لا زكوة في الخيل وهو اختيار الطحاوي وبه يفتى لقوله عليه السلام

ثم فيها ثلث شياه
الى اربع مائة صح

ثها